

وعلى الأمر عدد 440 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بضبط مقدار وطرق استخلاص الأتاوى على عملية الرقابة المتروولوجية على أدوات القيس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرخ في 17 مارس 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بالرقابة المتروولوجية القانونية على آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بضبط قائمة أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية عند التوريد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضاف إلى الجدول الملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المشار إليه أعلاه، أدوات القيس المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	عدد التعريفات الديوانية	بيان المنتجات
9029	م 90292031007	آلات مراقبة السرعة ومدة السياقة ومدة الراحة (كرونوتاكيغراف)

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 أفريل 2018.

وزير التجارة
عمر الباهي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 أفريل 2018 يتعلق بإتمام قرار وزير الصناعة والتجارة المؤرخ في 9 جوان 2017 المتعلق بضبط قائمة أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية عند التوريد.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 1743 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3487 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1036 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بضبط طرق الرقابات المتروولوجية القانونية وخصائص علامات الرقابة وشروط وضعها على أدوات القيس،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط شروط توريد وتصدير أدوات القيس الخاضعة للرقابة المتروولوجية القانونية وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بوحدات القيس القانونية،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018،

وعلى الأمر عدد 2751 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمترولوجيا،